وقد صح انها مكية جملة مستانفة لبيان كونها مكية كما هو عادته في اوائل السور
ولا تعلق له بوجه التسمية اصلا وادراج لفظ صح اشارة الى رد قول مجاهد
من انها مدنية فقط قيل لكل عالم هفوة وهذه هفوة مجاهد قوله لقوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا الخ اورد عليه ان هذا انما يتم لو تعين ارادة الفاتحة من المثاني
وذلك غير مسلم لجواز ان يكون المراد بها السبع الطوال او الحواميم او اسباع
القرآن ولو سلم فيجوز ان يكون التعبير بصيغة الماضي عن المستقبل للدلالة على
تحقق وقوعه كما هو عادته في الاخبار اقول بعد تسليم تسميتها بالسبع
المثاني لا وجه لمنع كونها مرادة من المثاني في الآية والقول بكون الماضي بمعنى
المستقبل خلاف الظاهر لا يرتكب بلا ضرورة مع ان ايراد اللام وكلمة قد وورود ه
في معرض المنة على النبي صلى الله عليه وسلم وعطف ولا تمدن عينيك الى ما
متعنا به الآية ينادي على كونها للمضي قوله وهو مكي وفي بعض النسخ بالنص
اي بالاثر على ما روي عن ابن عباس فان للموقوف في امثاله حكم المرفوع
كذا في الاتقان وما قيل فان ما قبله وما بعده الى آخر السورة في حق اهل مكة ففيه
بحث لانه ليس من النص في شيء بل هو استدلال بالمعقول على ان كون
ما قبله وما بعده في حق اهل مكة لا يستلزم كون الآية مكية وهو ظاهر اعلم ان
للناس في المكي والمدني ثلثة اصطلاحات اشهرها ان المكي ما نزل قبل
الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة او بالمدينة عام الفتح او عام
حجة الوداع او بسفر من الاسفار الثاني ان المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة
والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا ثبتت الواسطة فما نزل بالاسفار لا يطلق
عليه مكي ولا مدني الثالث المكي ما وقع خطابا لاهل مكة والمدني ما وقع
خطابا لاهل المدينة كذا في الاتقان والمراد ههنا المعنى المشهور قوله
من الفاتحة اي جزء منها وكذا من كل سورة عند الشافعي في اصح قوليه
وانما لم يتعرض له لان الدليل على ما سياتي انما يثبت جزئيتها من الفاتحة وجزئيتها
من غيرها انما يثبت بالقياس عليها اذ الفرق تحكم ولذا لم يقل بجزئيتها
من الفاتحة مع عدم جزئيتها من غيرها الا شرذمة وقراء مكة منهم ابن كثير

وصاحباه

١٧

وصاحباه قنبل والبزي وقراء الكوفة منهم حمزة وعاصم والكسائي والمراد
بفقهائها ما عدا ابي حنيفة رحمه الله تعالى بقرينة ذكر مذهبه بعده قوله
وخالفهم قراء الى آخره حيث قالوا انها ليست من القرآن حتى قال مالك رحمه الله
تعالى لا ينبغي ان يقرأ في الصلوة لا سرا ولا جهرا كذا في الحواشي الشريفة وعطف
مالك على فقهاء المدينة من عطف الخاص على العام قوله ولم ينص الى آخره
اي لم يصرح ابو حنيفة رحمه الله بشيء من الاثبات والنفي فظن من بعض
مجتهداته كعدم الجهر بها في الفاتحة وكراهة قراءتها في اول السورة عند ضمها
بالفاتحة انها ليست جزءا من السورة اي من الفاتحة وكذا من كل سورة
فاللام للعهد ووضع المظهر موضع المضمر لبعد العهد او من جنس السورة فاللام
للجنس وحمل اللام للاستغراق يوهم رفع الايجاب الكلي والمقصود السلب الكلي
وبما ذكرنا لك اندفع ما قيل ان عدم النص لا يصير سببا لهذا الظن لانه ان اراد
انه لا يصير سببا تاما فمسلم لكن فاء التفريع لا يقتضي ذلك وان اراد انه لا يصير
سببا في الجملة ولو بضم امر آخر فلا نم ذلك فان عدم النص مع بعض مجتهداته
يفيد الظن بذلك كما لا يخفى وللفضلاء في تصحيحه كلمات ركيكة نقلها واعلم
ان لاصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعد القول بعدم جزئيتها في شيء من السورة
قولان احدهما قول القدماء انها ليست من القرآن ايضا عنده والصحيح ما ذهب اليه
المتأخرون انها من القرآن انزلت للفصل بين السور وعبارة المصنف
يشتمل القولين قوله وسئل محمد بن الحسن الخ تاييد لعدم النص من ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في ذلك واشارة الى ضعف ما اشتهر من انها ليست من القرآن
عنده وهو انه سئل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عن مسئلة جزئيتها فقال ما بين الدفتين كلام الله اي يدل هذا القدر من غير علم
بالجزئية وعدمها ومن عادته ان ما يقوله من غير نسبة الى نفسه او الى ابي يوسف
رح فهو من اقوال ابي حنيفة رح كما هو طريقته في اصوله الخمسة قوله لنا
احاديث الخ اي لنا في اثبات المطلب وهو جزئيتها من الفاتحة وفي نفي
مذهب المخالفين المذكورين وهو انها ليست من القرآن مجموع امور ثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)